

قرار رقم 90 بتاريخ 30 يونيو 2026

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء أقسام ورؤساء مصالح بالكتابة العامة للشؤون الجهوية لولاية جهة الدار البيضاء-سطات

إن وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
بناء على المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 ربيع الآخر 1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة الميثاق الوطني للالتزام الإداري، ولا سيما المادة 33 منه؛
بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2782.19 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نونبر 2019) بتحديد تنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية؛
بناء على دورية وزير الداخلية عدد 9938 بتاريخ 2023/05/25 بتحديد بطاقات توصيف مهام رؤساء الأقسام والمصالح التابعة للكتابات العامة للشؤون الجهوية؛
بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
بناء على قرار السيد وزير الداخلية بشأن تفويض الإمضاء فيما يتعلق بتدبير الموارد البشرية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالكتابة العامة للشؤون الجهوية لولاية جهة الدار البيضاء-سطات، ويتعلق الأمر:

القسم	المنصب المفتوح بشأنه باب الترشيح
قسم التنسيق القطاعي	1- رئيس قسم التنسيق القطاعي
	2- رئيس مصلحة تنسيق قطاعات البنيات التحتية والبيئة
	3- رئيس مصلحة تنسيق القطاعات الاجتماعية
	4- رئيس مصلحة تنسيق القطاعات الانتاجية
	5- رئيس مصلحة تعزيز الإمكانات الجهوية وروح المبادرة والشغل
القسم الجهوي للجماعات الترابية	6- رئيس القسم الجهوي للجماعات الترابية
	7- رئيس مصلحة العلاقات مع الجهة
	8- رئيس مصلحة تتبع شركات التنمية المحلية
قسم الدراسات والتتبع والتحديث	9- رئيس مصلحة الدراسات
	10- رئيس مصلحة التكوين وتحديث المرافق العمومية
قسم التنسيق الجهوي للتنمية البشرية	11- رئيس مصلحة هندسة التكوين والعلاقات مع الخبراء في مجال الهندسة الاجتماعية
	12- رئيس مصلحة الشراكة والالتقائية

يفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الأقسام المشار إليها أعلاه في وجه:

1/ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، المنتمون للميزانية العامة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس 5 سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الاعفاء من هذا الشرط؛

2 / الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور مناصب رؤساء أقسام المهمة رئيس قسم.

يفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح المشار إليها أعلاه في وجه:

1/ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، والمنتجون الى الميزانية العامة، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- استثناء يمكن أن يترشح لتقلد هذا المنصب، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو بالجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

2/ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة المهمة رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها ببطاقات توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها أو من ينوب عنه وبرأيه حول كفاءة المترشح؛

- ملف الترشيح وفق النموذج الذي يمكن تحميله من بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma ، ويتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

- برنامج العمل والمهنية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛

- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي؛

- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه؛

- نسخة من قرار التوظيف والترسيم؛

- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح، في أربع نظائر عن طريق السلم الإداري، إلى السيد والي جهة الدار البيضاء-سطات، عامل عمالة الدار البيضاء، بمكتب الضبط للولاية، وذلك قبل تاريخ 03... 2026 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة تتولى لجنة معينة بقرار للسيد والي جهة الدار البيضاء-سطات، عامل عمالة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر ولاية جهة الدار البيضاء-سطات، وكذا بمقرات العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة.



عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الكاتب العام لعمالة الدار البيضاء
إمضاء: عبد الكريم قبلي